عوده على الآخذين او المأخوذ والله اعلم وقول ز فان قلت يرد على قول المصنف هذا الايراد لانا
لو جعلنا لهما متعلقا بالاذن ومن تعلق تعلقه بالتصرف وحينئذ فالسؤال ولا جواب وليس هذا
هو سؤال ابن عبد السلام كما زعمه بعضهم بل غيره ونصه فان قلت تصرف الانسان لغيره يحتاج
فيه لاذن والتصرف لنفسه فلا فيكون قوله مع انفسهما حشوا قلت لا نسلم ان التصرف للانسان لنفسه
بغير المعية لغيره في تصرفه لنفسه غير مفتقر الى الاذن فيصح ان يكون المجموع متعلق الاذن اه وهو
مبني على تعلق لهما بالتصرف خلاف الشيخ وعلى ان المراد معية الربح لا معية التصرف فتامله
والله اعلم **تنبيه** تعرض المصنف للشركة تبعا لابن الحاجب قال ابن عرفة ومن
قبله ويبطل طرده بقول مالك شيء لغيره اذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر له مثل ذلك وليس
بشركة لانه لو هلك ملك احدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم الشركة ونفي اللازم ينفي الملزوم ○
ويبطل عكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المتبايعين شيئا بينهم وفرد كل منهما او
لا اذن في التصرف لهما ولذا اختلف في كون تصرف احدهما كغاصب او لا اه قلت من تقدم
الجواب عن الاول بانه مبني على تعلق لهما باذن والصواب خلافه ويجاب عن الثاني بانه
اقتصر على شركة الجبر دون غيرها لان شركة التجر هي المقصودة وغيرها تبع لها فالمسلم ح
وعرف ابن عرفة الشركة بتقرر بيع احدهما علو والآخر خاص فقال الاعمية تقرر متمول بين
مالكين فاكثر ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض الآخر موجب صحة تصرفهما في
الجميع فيدخل في الاولى شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر وهما في الثانية على العكس وشركة
الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الاولى اه قال الرصاع في استشكاله
شركة التجر نظر لان جابرية الاعم ان يكون صادقا على الاخص وهي داخلة فيه الا ان كان فيه عموم
اه فلو حذف قوله ملكا فقط كان اولى والله اعلم **وانما تصح من اهل التبرع** قول ز وقال الوالد ولو
اشترط صرف الخ ما نقله عن الوالد نقله ابن عرفة عن اللخمي ونصه وفيها ويجوز شركة العبد اذا اذن له
في التجارة اللخمي ان لم يكن مأذونا له فولي البيع والشراء لم يضمن الحر ضيعة المال ولا تلفه وكذا
ان وليا معا البيع والشراء ووزن كل واحد منا بعد اغلق عليهما وان بيع دارا لحر بهما وان ارجع دارا حر بتولي
ذلك ضمن راس المال ان هلك او خسر اه قال ح فان كانا عبدين فلا ضمان على من تولى ذلك منهما
وهذا ظاهر والله اعلم وكذا المسئلة الاولى لا ضمان على العبد في ضياع مال الحر وانكان لم ؟ والظاهر

محل

٢

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

٤٤

انه جنايته في رقبته والله اعلم اه **ولزمت بما يدل عرفا** ما ذكره من لزومها بالقول هو الذي لابن
يونس وعياض ونصه في التنبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات
وهو نصه في بابه الذي يختص به هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب ومذهب غيره انها لا تلزم
الا بالخلط اه وقال صاحب المعين ابو اسحاق بن عبد الرفيع في لزومها بالقول انه المشهور عن مالك
واصحابه اه وقال ابن عبد السلام المذهب ان شركة لزوم الاموال بالعقد دون الشروع واختلف
في شركة الحرث هل هي كشركة الاموال وهو قول سحنون او لا تلزم الا بالعمل وهو قول ابن القاسم
انتهى وهذا كله خلاف قول ابن رشد في المقدمات هي من العقود الجائزة لكل منهما ان ينفصل عنها
متى شاء الا الشركة في الزرع ففي لزومها خلاف اه ونحو ذلك للخمي ومما نقل في ضيح نحو ما تقدم وقال ما
نصه والظاهر انه لا مخالفة بينهم ومراد ابن يونس ونحوه انها تلزم بالعقد باعتبار الضمان اي اذا
هلك شيء بعد العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول انها لا تنعقد الا بالخلط اه وكم من نصه
ح فايها الظاهر ان كلام ابن يونس وعياض وصاحب المعين وابن عبد السلام مخالف لكلام ابن رشد
واللخمي اه ووفق العوفي ايضا بين القولين توفيقا آخر وهو ان اللزوم بالعقد باعتبار بيع كل
واحد منهما بعض ماله واشترائه بعض مال الآخر وعدم اللزوم باعتبار ان لكل واحد منهما ان ينفصل
عن الشركة متى شاء كما هو في ابن رشد واذا تفاصلا اقتسما ما صار بينهما لا ان كل واحد يرجع في
عين شيئه وذلك كما لو اخرج احدهما عينا والآخر عرضا في الشركة لازمة بالعقد واذا انفصلا كان لكل
واحد منهما نصف العين ونصف العرض اه نقله ح وس واشار اليه ابن عاشر والتوفيق المتقدم
عن ضيح وقع في بعض نسخ ضيح المهملة عزوه لابن عبد السلام وانكره طفي فايها انه لم يكن لابن عبد
السلام وانما هو للمصنف عزوه واليه عزاه الش وقول ز ينبغي ان يكون العامل الخ فيه نظر لان المعاملة
في الشركة لا تحتاج الى نضوض المال بل يكتفي فيه بقيمة السلعة كما تقدم عن العوفي ابن حبيب
او ويقيس قول ز ولذا اثنى الضمير فيهما الخ هذا سبق قلم اذ لا ضمير فيهما لمعودهما اتفق فيهما
قول ز وهذا غير القيمة الخ فيه نظر بل هذا هو القيمة اذ لا معنى للقيمة سوى ما تقع به المعاملة بين
الناس لا وات قال طفي انظر ما فائدة هذا الا ان عادة المواق ان يتبع شيئا وانما ينكت به على من قال
به ولم ار من ذكر ان القيمة تعتبر في التقويم يوم العقد مع توهم عبارته ان القيمة في العارية تعتبر
يوم العقد وليس كذلك كما اشار البدر اه انظر خلافه الظاهر من المواق ان الخلط شرط في اللزوم وهو قول

لا فرق بين هذا وبين التوفيق المتقدم عن ضيح ؟ بتامله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)